الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 12400

تاريخ القرار : 2020/9/23

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/12/27 من طرف الوكيل العام بصفاقس ضد المتهم: ح. ب. .

طعنا في القرار الجنائي عـ 8133ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/12/23 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا في حق المتهم ح. ب. بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر البحث المحرر من طرف فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 650 بتاريخ 2014/9/20 أنه بتاريخ 2014/6/27 تقدم إلى مركز شرطة الإستمرار بـ المدعو ص. ر. وصرح أن أحد الأجوار أعلمه أن منزل والديه الكائن بـ تعرض للسرقة من داخله فتوجه في الحين للتثبت من الأمر نظرا وأن والديه متواجدين أنذاك بالبقاع المقدسة فتأكد وأن الباب تم خلعه وعاين بعثرة في جميع الغرف وقد تبين فيما بعد أن المسروق يتمثل في مبلغ

مالي قدره ثلاثة وعشرون ألف دينار وكمية من المصوغ تقدر قيمتها بأربعين ألف دينار وهاتف جوال نوع نوكيا مثبتة به آلة تصوير وأغراض أخرى وبعد إجراء الأبحاث الأولية أمكن لأعوان الأمن حجز الهاتف الجوال المسروق وحرروا محضرهم المذكور وأحالوه على النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقراره عدد 2/4127 بتاريخ 2014/11/28 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 22082 بتاريخ 2015/1/8 المتهم المبينة هويته المدنية بالطالع ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة من محل مسكون بإستعمال الخلع طبق الفصول 258-260-261 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 6931 بتاريخ 2016/5/2 يقضي في حقه إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك سبعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه مع إلزامه بأداء الغرامات المدنية للقائم بالحق الشخصي بالتضامن مع المتهم ل. ق.

فطعن المتهم في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 7299 بتاريخ 2018/3/15 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

فتولى الطعن فيه بطريق التعقيب فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 75317 بتاريخ 2018/11/30 يقضي بالنقض والإحالة لمخالفة محكمة القرار المنقوض مقتضيات الفصل 168 م إ ع لما إعتمدت في حكمها لإدانة المتهم على قرائن بسيطة متمثلة في علم الشاكي بتردد الطاعن على المقهى القريب من المحل المستهدف للسرقة وعلى ما وصفته بتجرد الخلاف المدعى به من المتهم دون التعرض إلى إقرار الشاهد م. ق. بوجود خلاف وإن لم يجمعه مباشرة بالطاعن فضلا على أن قرينة الفرار التي بنت عليها المحكمة قرارها لا تعد دليل إدانة في غياب قرائن أخرى متظافرة ومتماسكة كحجز فصول أخرى من المسروق لديه إلى غير ذلك من القرائن القوية.

وبإعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بـ أصدرت قرارها السالف تضمين نصه أعلاه مبررة قضاءها ببراءة المتهم قولا منها أن الهاتف الجوال المسروق وقع حجزه بناءا على رقمه التسلسلي عن المدعو ل. ق. الذي أكد شراءه من المتهم كما أن الشاكي أكد أن مرتادي المشرب الواقع أمام الشقة المتعرضة للسرقة أكدوا مشاهدتهم للمتهم يتردد على المشرب في

الفترة التي سبقت عملية السرقة وهو لم يكن متعود على التردد من سابق فضلا على إنقطاعه عن التردد إثر وقوع السرقة هذا إضافة إلى تحصنه بالفرار وأن تحصن المتهم بالإنكار لا ينفي عنه ضلوعه في عملية السرقة المذكورة وأن حكم البداية لما قضى بالإدانة يكون قد أصاب المرمى نصا وسندا ولا يسع هذه المحكمة إلا القضاء بإقراره وإجراء العمل به.

فتعقبته النيابة العمومية ونعى عليه ممثلها ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها بعدم سماع الدعوى على تجرد التهمة والحال أن جريمة الإحالة ثابتة بثبوت تحوز المتهم المعقب ضده الآن بالهاتف الجوال موضوع السرقة وأن المتهم الثاني ل. ق. وإن أكد وجود عداوة مع المعقب ضده فإن شهادته لم تكن لتبرئة ساحته بل على خلاف ذلك فإنها تقيم الدليل لسماعها والأخذ بها وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تعليل الأحكام شرط لصحتها ومن الواجب أن يكون منطوق الحكم منسجما مع أسانيده وأن تتم صياغة الأسانيد بطريقة مستساغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة صلب منطوق حكمها تطبيقا لأحكام الفصل 168 م إ ج.

وحيث بتصفح القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة القرار المطعون فيه ضمنت المستندات الواقعية وانتهجت ضمن المستندات القانونية تحليلا يفيد قطعا بثبوت إدانة المستأنف فيما نسب إليه من جرائم إذ إعتبرت توفر أركان التهمة في جانبه وثبوت نسبتها إليه تأييدا منها إلى ما إنتهت إليه محكمة البداية لتنتهي صلب منطوق حكمها المضمن باللائحة وبمحضر الجلسة إلى تبرئة ساحة المتهم فجاء قرارها مشوبا بالتضارب بين أسانيده ومنطوقه مخالفا تماما لواجب حسن التعليل مناقضا في أسانيده للنتيجة التي توصلت إليها صلب منطوقها في مخالفة واضحة لمقتضياة الفصل 168 م إ ج الذي أوجب عليها التعليل المستساغ لما إنتهت إليه حتى تتمكن هذه المحكمة من إجراء رقابتها القانونية على مدى حسن تطبيق القانون فكان بذلك قرارها والأمر على ما ذكر مسيئا للتعليل وخارقا للقانون ومستوجبا للنقض.

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/9/23 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه